اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

وحكمها اي الهبة الندب لانها قال ابن عبد السلام ويستحب كون
الصدقة من انفس ماله وكونها في الاقارب اهـ والمناسبة بينها وبين الوقف
ظاهرة وهو المعروف والخير ونفي العوض فيه واما هبة الثواب فكالبيع
ولذا ذكرها في آخر الباب كالتتبع والهبة مصدر قال اهل اللغة وهبت
له شيئا وهبا بسكون الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة
بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة
وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض وهبتكه لغة قليلة
وردت [illegible] الهبة لا مواله وعرفها ابن عرفة
العطية التي هي اعم من انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله
متمول يخرج غير انشاء فقوله اخرج به تمليك غيره كتمليك الانكاح في المرأة
او تمليك الطلاق وقوله بغير عوض اخرج به البيع وغيره من المعاوضة
وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه لانه تمليك متمول
بغير عوض لكن التمليك في العطية مبتدأ انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق
المذكور فانه تقرير لما ثبت والعطية انشاء التمليك لا انها [illegible]
ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة هذا
عن العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان كل منهما
نوعا او كالانسان [illegible] ان كان منها نوع قال رحمه
الله والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة
كذلك لوجه الله تعالى بدل وجه المعطى فاخرج بذي منفعة العارية ونحوها
ونحوها وقوله لوجه المعطى اخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط او
لارادة الثواب مع وجه المعطى على قول [illegible] واخرج بقوله بغير عوض
هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة في الكلام حذف تقديره
والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض لوجه المعطى وللثواب
اي ثواب الآخرة صدقة فقوله ولثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله
لوجه المعطى له وتمليك بلا عوض [illegible] دل عليه لا كن اختلف في العوض والقصد
وقولنا بالمعنى المصدري لاجل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] من الهبة بمعنى الشيء الموهوب اذ لا يصلح
الاخبار عنه بتمليك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض
[illegible] قوله اول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع [illegible] الرهن بمعنى
الشيء الموهوب [illegible] ويمكن ان يقدر [illegible] مضاف فيقال
الهبة ذات تمليك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه
ونظيره ما يقال في الرهن بلا اشكال وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له [illegible] من اركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتمليك
كما في الوقف وذكر الواهب بقوله ممن له التبرع بها والصيغة بقوله بصيغة
او مفهمها وذكر الشيء الموهوب والكلام الان فيه وقد علمت في الوقف ذكر
الموقوف عليه واسقط الواقف [illegible] هنا
وبالعكس فان [illegible] ابواب التبرعات كالحبس [illegible]
في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتملك
[illegible] كلام المصنف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا ومنفعة
ينقل [illegible] احترز به مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع
ام الولد [illegible] ابن هارون وكالشفعة [illegible] المكاتب وما زاد [illegible]
وكذلك الحبس لا تصح هبته وعبارة بعض نقله في الجملة لا بجميع وجوه
الانتقالات فتصح هبة جلد الاضحية والكلب [illegible] انه لا يلزم من
امتناع نقلها على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلها من جميع الوجوه
ممن له التبرع بها [illegible] وهو الواهب قال ابن عرفة والذي له التبرع
من لا حجر عليه [illegible] فيخرج من احاط الدين بماله والسكران ويدخل المريض
اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذا الزوجة فلها ان تتبرع بثلثها الا ان
هبة الزوجة ومن احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج
والغريم واما هبة السفيه والصغير فباطلة وكذا [illegible] وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)